هذه الرسالة تتعلق بالفسخ تاليف شيخنا الامام
المحقق استاذنا الشيخ عبد الرحمن المغربي النحراوي
الشافعي احد اتباع الامام السيد الحفني رضي الله عنه
وهي بخطه وقد اعطاني اياها في حياته لانقلها
ولنعيدها اليه ثم سالته في ابقايها عندي للتبرك بخطه
فرضي رضي الله عنه كتبه الفقير على زبارة الشافعي الخلوتي
تابع السيد الحفني عمت بركاته

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ محمد الانبابي ابن المرحوم الحاج محمد
الانبابي ابن المرحوم حسن الانبابي على طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب
ولا يرهن وشرط النظر لنفسه مدة حياته ثم للاصلح من ذريته الاعلم منهم ثم لرجل
مشهور بالعلم والصلاح والحفظ للكتب فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك خامس شوال سنة ١٢٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاصلاح انه كريم
حمد المن جعل اختلاف الائمة رحمة القائل وما جعل عليكم
في الدين من حرج رفقا بهذه الامة وصلاة وسلاما على
نبي افصح الناس لسانا القائل وكونوا عباد الله اخوانا
وعلى اله الحافظين شريعته الناصحين امته واصحابه
اعلام الاسلام القائمين بتنفيذ الاحكام ما تعاقب
الجديدان ودارت سلسلة الاكوان اما بعد
فيقول اسير المساوي ابو النصر عبد الرحمن الشافعي الغزاوي
مفتي عطية الله الاجهوري ونعم العطية حفظه الله
وابقاه لنفع البريه قد رفعت هذه المسئلة التي يجب
صونها عن الاشتباه لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله
في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله الى الفاضل العلامة
الحاوي للفضائل قاضي مدينة غزة هاشم ادامه الله موفقا
بالمكارم وقد كتب فيها السيد السند الاوحد الامجد السيد
محمد الناجي العلامة فهامة مدينة لد ونعم الفهامة فوقع
اضطراب في الفهم والافتا وكل سلك طريقا شرعيا وطرق
المجتهدين في الفتوى شتى فالف مولانا قاضي غزة في
ذلك رساله الا انه لم يحقق فيها مقاله لعدم مراجعة
النقول التي تعتمد عليها ارباب العقول فراجعت كتب الائمة
الشافعيه بعد السوال عن تلك القضيه ونقلت ما
يسر به القريب وللارض من كاس الكرام نصيب واقتطفت
ازهار المسائل على وجه لطيف وبينت القوي من الضعيف
كما بينه الائمة الاعلام وعلى الله التكلان في بلوغ المرام فاقول

يصح

يصح تحكيم واحد لشخصين عند الضرورة كما هو في نص الفتوى
الاتيه مسطوره وكما هو المتبادر من كلام الرملي على المنهاج
حيث زاده على المتن لكونه مما يحتاج ويدل لذلك ايضا
قول الزركشي في قواعده المحكم كالحاكم ثم استثنى وقد ذكر وان
كونه معيار العموم من فوائده ويدل له ايضا كلام الرشيدي
على الرملي حيث نقل اوائل كتاب النكاح عن شرح الروض على
قول المتن ويقضي بعلمه ما لفظه ولو في حدود الله تعالى بلا خلاف
انتهى ثم قال اي بخلاف غيره فان في قضائه به خلافا وعلى جوازه
فمحله ان يكون في غير حدوده تعالى انتهى بالحرف ويدل له ايضا
قول القونوي في حاشيته على الحاوي في اثنا كلام ما نصه ولو لم تقدر
على الرفع الى القاضي بان لم يكن ثم حاكم ولا محكم اتجه اثبات الاستقلال
بالفسخ كذا في البسيط انتهى بالحرف فانظر كيف جعل المحكم
من القاضي وعبارة بعض الافاضل المتاخرين في تاليفه
في اثنا كلام نصها بان ترفع امرها الى قاض او محكم وتثبت اعساره
لدى بينة ولو اعتمادا على اعساره قبل غيبته من غير ان تصرح
بذلك الى ان قال وليس لها الفسخ بنفسها الا اذا عجزت
عن القاضي والمحكم او كان يغرمها مالا الى اخره انتهى فيعلم
بذلك كله ان قولهم وجاز تحكيم اثنين فاكثر اهلا الى اخره محله
عند حضورهما لا عند غيبة احدهما ونص شيخ شيوخنا
الشيخ محمد السجيني الكبير من هو بالعلم والتحقيق شهير
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى الامام
مالك امام دار الهجرة رضي الله عنه قد وافقه على حكمه في هذه
الحادثة جمع كثير من ائمتنا معاشر الشافعية رضي الله عنهم
منهم صاحب المهذب والكافي وغيرهما كما نقله شيخ الاسلام عن
الزركشي عنهما واقره وعبارته اعني شيخ الاسلام اخذا بالحاصل

اذا انقطع خبر الزوج الغائب عن زوجته ثبت لها حق الفسخ
لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس ونقله
الزركشي عن صاحب المهذب والكافي وغيرهما واقره
انتهت عبارة شيخ الاسلام وقال القاضي ابو سعيد في
الانتصار واذا غاب الزوج وانقطع خبره ولم يدر اموسر
هو او معسر فانه يثبت لزوجته الفسخ على اصح الوجهين
لتعذر النفقة عليها فهي كزوجة المعسر وعبارة ابن
اصلاح الفتيا على انه اذا تعذرت النفقة على الزوجة لعدم
مال حاضر له مع عدم امكان اخذها منه لكونها لم تعرف
موضعه او عرفت لكن تعذرت مطالبته فلها الفسخ
بالحاكم عرف حاله في اليسار والاعسار او لم يعرف ثم قال والافتا
هو الصحيح والاصح عند الغزالي وممن ذكره القاضي الحسين
انتهى وعبارة المهذب وان غاب الزوج وانقطع خبره فهل
يثبت لزوجته الفسخ فيه وجهان قال القاضي ابو علي الفارقي
في فوائده الصحيح من الوجهين انها يثبت لها الفسخ قال
الاذرعي ويوخذ من كلامهم انه اذا كان في البلد حاكم ولا
يمكنها الفسخ عنده او لكونه لا يراه او لعجزها عن اثبات
سبب الفسخ ومنه امتناع الحاكم عن الفسخ لاخذ دراهم
وهي عاجزة عن دفعها اليه فان لها ان تفسخ النكاح فيما
بينها وبين الله تعالى كأن تقول فسخت نكاحه فلا ينبغي
ويجوز لها بعد انقضاء العدة ان تنكح زوجا غيره وممن
اعتمد جواز الفسخ في هذه المسئلة من متاخري الشافعية
المحقق الناصر الطبلاوي انتهى فهذه النقول كلها
توافق ما ذهب اليه الامام مالك وحينئذ فيجوز للمراة
المذكورة ان تحكم شخصا من عدول المسلمين ليفسخ نكاحها
من

من زوجها وتتزوج بعد انقضاء عدتها ويجوز لها ان تفسخ فيما
بينها وبين الله تعالى كذلك خصوصا في زماننا هذا لما يحصل
للمراة من المشقة والتعب الشديد والذل واحتياجها لدفع
دراهم لا تقدر لها على دفعها وخصوصا اذا كانت مخدرة ومن
ذوات البيوت كما هو مشاهد وهو اللائق بمحاسن الشريعة في
زماننا هذا والله اعلم كتبه العبد الفقير محمد السحيمي الشافعي
عفي عنه انتهت بالحرف وناهيك بهذا الشيخ الذي هو من
اصغر جماعة شيخنا العلامة الشيخ عيسى البراوي وما كان يثق
بكلام غيره مع ان معاصريه اجلة افاضل كالشيخ العزيزي
والشيخ عبد الوهاب الشنواني والشيخ ابي الصفا والشيخ
الشبراوي والشيخ المنوفي والشيخ الدفري والشيخ علي قايت
باي والشيخ الديربي وغيرهم من اكابر الشافعية ومن
قواعد امامنا رضي الله عنه انه اذا ضاق الامر اتسع وان
المشقة تجلب التيسير على انه لو سلم عدم صحة تحكيم الواحد
جدا فعندنا قول قوي مذكور في غالب كتب المذهب كالخادم
للزركشي والروضة للنووي انه يصح الفسخ على الغائب الذي لم يدر
حاله كما في هذه القضية وعبارة الروضة وان غاب عنها زوجها
وانقطع عنها خبره ولا مال له تنفق عليها منه فهل يثبت لها الفسخ
فيه وجهان احدهما يثبت لها الفسخ وهو قول القاضي ابي
الطيب واختيار ابن الصباغ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره
كتعذرها بالاعسار والثاني وهو قول الشيخ ابي حامد انه لا
يثبت لها الفسخ لان الفسخ انما يثبت بالاعسار بالنفقة ولم
يثبت اعساره انتهت بالحرف واقرها محشيها فانت تراه
صدر بثبوت الفسخ وهو الذي مشى عليه شيخ الاسلام في
شرح المنهج وغيره وقد تقدم عزوه واعتماده في نصوص

الفتوى السابقة فكيف للمتاخرين اعتماد مقابله على انه
لو سلم ضعفه فالعمل بالقول الضعيف جائز وهو
مقدم على العمل بمذهب الغير كما اعتمده شيخنا البراوي
معللا له بكونه لا يخرج به عن مذهب امامه فحيث
فسخت المراة بنفسها كان عملا منها بهذا القول واذن
هذا العالم لها في الفسخ اعلام لها في المعنى بان في المذهب
قولا بذلك على انه لو لم يكن قولا في المذهب ووافق
مذهب الغير وهو امام الائمة الامام مالك لما ساغ
التشنيع على هذا العالم بل يحمل على ذلك فان مذهب
السادة المالكية انه يتولى الفسخ المذكور عند تعذر
القاضي او اخذه دراهم او كونه لا يرى الحادثة احاد المسلمين
وقيل جماعتهم ولا يختص ذلك بشافعي ولا مالكي
عندهم فلا يليق التشنيع والله يعلم المفسد من
المصلح بل نفرض كون ذلك عثرة فينبغي اقالتها
كما قال صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
كيف وهي مذهب امام وقول عندنا ان لم يكن معتمدا
لم ينحط الى كونه واهيا فكيف دعوى خرق
الاجماع ولولا خوف الوقوع فيما لا ينبغي لبينت
خلل ما في رسالة الفاضل القاضي وما فيها من
التحامل على الاكابر لكن اني للرعاع الدخول بين الاشراف
لا سيما اهل العلم والله يحب المتقين ولا عدوان الا
على الظالمين وقد سبرنا ما فيه تعدد المحكم بالكسر
فلم نجده الا عند حضور الخصمين المحكمين كصورة
فقد ولي المراة مع وجود خاطبها وراجعنا كتبا كثيرة
في المذهب فوق الخمسين كتابا من محال متعددة فما
رأينا

رأينا اشتراط التعدد صراحة في الغيبة كهذه الواقعة لما
فيها من الضرورة فان كان عند المعارض نص على التعدد
عند غيبة الزوج فليحضره حتى يقابل فتوى علامة
عصره شيخ شيوخنا السحيمي واتباع الحواسم
والله سبحانه
وتعالى
اعلم